أهمية نظام الحسبة

أ. مصطفى بريشي (جامعة تلمسان)

لقد اهتمَّت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالسوق ومراقبة الأسعار، وقد جعلت له جهازا قائما على ذلك، وهو ما يعرف بنظام الحسبة والذي من بين وظائفه مراقبة أحوال السوق.

فمؤسَّسة الحسبة من بين أهم مؤسَّسات الاقتصاد الإسلامي التي تنبثق عن تطبيق المذهبية الاقتصادية للمنهج التنموي الإسلامي وتجسيد منظومته المؤسسية في واقع الحياة الإنسانية، وتنبع أهميتها من كونها الوسيلة الفعالة لرفع مستويات الأداء التي تتطلبها عمليات التغيير الجذري والإصلاح الشامل لتحقيق أهداف التنمية وتجسيد

أولوياتها وربط حركية النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالضوابط الشرعية والأخلاقية والعقائدية الإسلامية بصورة تساعد على أسلمة الحياة الاقتصادية وأخلقتها والارتقاء بمستويات الأداء الاقتصادي لتجاوز أوضاع التخلف الحالية وأشكال الفساد المرتبطة بها.

والحسبة في اللغة مشتقة من أحد معنيين:

- الأول : الإنكار؛ كما قال الفيروزآبادي[1]: احتسب عليه: أنكر، ومنه المحتسب، أي لأن إنكار المنكرات هو الصفة الرئيسة لعمل المحتسب.

- الثاني: المثوبة والأجر؛ لأن المحتسب يتطوع في مصالح عامة المسلمين[2].

والملاحظ أن التَّعريفات الشائعة في الكتب الفقهية جلُّها تركِّز على لمفهوم اللغوي والشرعي للحسبة، الأمر الذي يستدعي ضرورة بلورة مفهوم شامل يبرز التفعيل النظري التحليلي للمفهوم الفقهي الشرعي في واقع الحياة المعاصرة، ولذلك سنتعرض للتعريف الشرعي الفقهي، ثم نحاول صياغة تعريف ملائم ينسجم مع التنظير الحالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

- **التعريف الشرعي الفقهي للحسبة:** الحسبة عند القاضي أبي يعلى: (أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركُه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعلُه)[3].

وعرَّفها ابن خَلدون بأنَّها: (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيِّن لذلك مَن يراه أهلا له، فيتعيَّن فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزِّر ويؤدِّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة...)[4].

وعرِّفت أيضا بأنها: (الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[5].

والمعروف هو ما تعارف عليه العقلاء من أفعال نافعة وأعمال صالحة بالمعايير العلمية والنقلية، والمنكر عكس ذلك من الأنشطة والممارسات الضارة بالحياة الفردية والجماعية.

إن التعريف السابق للحسبة واسع وغير محدد؛ ذلك أن هناك مؤسسات أخرى تشترك في صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلا عن ضرورة تفصيل هذا العموم بمفهوم يترجم تلك المصطلحات إلى لغة العصر في الميدان الرقابي.

فقد عرِّفت الحسبة بالمعنى الرقابي العصري أنها (مؤسسة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة، وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمان)[6].

ولقد وردت آيات كثيرة تؤكد على هذه الوظيفة الدينية في المجتمع، قال تعالى:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[7]، وقال تعالى:﴿المؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بالمعروف وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكر﴾[8].

2- التعريف الشامل للحسبة:

يمكن تعريف الحسبة بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين يتجسَّدان في العمل الرقابي التوجيهي الترشيدي للنشاط المجتمعي العام والخاص في المجتمع الإسلامي لينسجم مع الأصول المذهبية والقيم الأخلاقية والمعايير الموضوعية من أجل رفع كفاءة الأداء الذي في إطاره يتحقَّق السلوك الرشيد الذي يعظِّم المصلحة المجتمعة الفردية والجماعية، الحالية والمستقبلية، الدنيوية والأخروية، وهي مكمِّلة للأعمال الأمنية والقضائية وحلقة من الحلقات الرسمية للتنظيم المجتمعي[9].

ومؤسسة الحسبة إذن ذلك الجهاز المؤسسي الرقابي الحديث الذي يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ المذهبية والضوابط الشرعية والموضوعية للمنهج الإسلامي وهي بهذه الصفة من المؤسسات الخاصة بهذا المنهج والمنبثقة عن تطبيقه في الواقع.

وكما هو ملاحظ أن التحليل الاقتصادي أضحى عاجزا عن الإلمام بجوانب متعددة من الواقع الاقتصادي الذي توسَّعت فيه الأنشطة الخفية المرتبطة بتطور آليات الفساد الاقتصادي التي ساهمت في زيادة الريوع الاستغلالية غير المنتجة، ولهذا من الضروري التأكيد على أهمية الدراسة العلمية الموضوعية لاقتصاديات الفساد التي لا تتوقف عند التفسير الأخلاقي للسلوك الإنساني المنحرف.

فالكثير من القيم الأخلاقية الإيجابية المتجددة في الحياة المجتمعية لا يمكن تفعليها في الواقع الاقتصادي بدون الاعتماد على جهاز مؤسسة رقابي يبحث عن الانحرافات السلبية سواء كان مصدرها أخلاقيا أم كان خلاف ذلك، ويقوم بالتوجيه المتواصل والتقويم الدائم الذي يحد من تطور آليات الفساد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، وذلك لأن آليات الفساد الاقتصادي تتفاعل وتنمو بشكل مضطرد في ظل انتشار الفساد في نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والإعلامية ...الخ[10].

ونرى أهمية السَّبق التطبيقي في المذهبية الاقتصادية الإسلامية في إدراك ذلك الارتباط بين مختلف نواحي الحياة، وفي عدم ترك سير الحياة الاقتصادية للقوانين الطبيعية والآليات الخفية للسوق التي تنظمها المذهبية الرأسمالية، أو للقوانين والآليات الإجبارية التي تفرضها النخب المهيمنة على الدولة في المذهبية الاشتراكية، فكان طبيعيا الاعتماد على مؤسسة الحسبة التي قامت بدور ريادي كبير في توجيه الأنشطة المجتمعية بصورة قلَّلت بشكل دائم من نمو الفساد وتطور الانحرافات.

والمتفحص في الواقع الحالي للاقتصاديات الإسلامية يلاحظ إلى أي مدى استشرى الفساد بمختلف مظاهره وأضحى آلية تُعيق تطبيق السياسات الاقتصادية وتعرقل جهود التغيير التصحيحية التي تتطلبها عملية التنمية

الشاملة التي لا يمكن أن تنطلق بدون إعادة الاعتبار للدور التنموي لمؤسسة الحسبة الرقابية الحديثة باعتبارها إحدى مؤسسات الاقتصاد الإسلامي.

نشأة الحسبة وتطورها وتعطيلها:

1 – نشأة الحسبة:

لقد كانت نشأة الحسبة مرتبطة بانتشار المبادئ المذهبية والتعاليم الأخلاقية والتوجيهات العقائدية التي تجسد الخصائص الحضارية للمجتمع الإسلامي، وكان تنظيمها في بداية الأمر محدودا وبسيطا بساطة النشاط المجتمعي السائد، وطبيعة الإنسان الذي كان شديد التمسك بالتشريعات الإسلامية التي تحكمه.

ونظرا لأهميتها فقد كانت قيادة المجتمع ممثلة في الرسول ﷺ وخلفائه من بعده تقوم بالإشراف المباشر على النشاط الاحتسابي.

يقول أبو الحسن الماوردي: (والحِسبةمِنقواعدالأمورالدِّينية،وقدكانأئمةالصّدرالأوَّليباشرونهابأنفسهم،لعمومصلاحهاوجزيلثوابها) [11].

ولهذا نرى بعض المؤرخين والفقهاء والمهتمين بالبحث في موضوع الحسبة يرجعون نشأة خطتها إلى عهد الرسول ﷺ[12]، إلا أن بعض المستشرقين ومن تأثَّر بهم من المؤرخين يصرُّون على التأكيد أن الأصل اليوناني الرماني للحسبة،فالمستشرق"Demombynes" يرى بأنه:(ليس ثمة شك في أن الحسبة اقتبست من البيزنطيين ثم صبغها المسلمون بالصبغة الإسلامية،فقد ورث المحتسب تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة عن ندِّه البيزنطيAgoranome، ولعلَّه يستند في ذلك إلى أن النظم الإدارية أخذت من المدن المفتوحة وصبغت بصبغة إسلامية مثل الدواوين [13]، على أساس أن المسلمين:(لم يكن لهم ما يمكن أن يقدِّموه بديلا عنها يضاف إلى ذلك أنهم شُغلوا بالحروب والفتح مدة طويلة، واستمرت هذه الوظيفة – اليونانية – التي أصبح المشرف عليها يسمَّى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق، كما عُرفت في الأندلس حيث كان المحتسب يسمى صاحب السوق[14].

والحقيقة أن هذا الزعم غير صحيح إذ لو كان المسلمون قد اقتبسوا وظيفة الحسبة من اليونان والرومان (لأبقوها في الشام ومصر حين الفتح كما أبقوا سائر الوظائف الإدارية التي لا تتعارض والإسلام)[15]، بل فلا يعقل ولن يخطر بالبال أنهم بموجب التأثر والتفاعل انتحلوا ترتيبها وأنظمتها اليونانية.

وبالتالي فإنَّ أصلها من صميم المجتمع وتجسيد لتميزه وخصوصيته، بل لعلَّ الأمر المؤكد هو انتقال مؤسسة (الحسبة من الدولة الإسلامية إلى المملكة الصليبية ببيت المقدس، وأن الصليبيين استخدموها كما استخدمها المسلمون بذاتها وصفتها) [16].

تطور مؤسسة الحسبة وتعطيلها:

بتطور المجتمع واتساع أنشطته وتنوع معاملاته، بدت الضرورة ملحة لإنشاء جهاز مستقل يتولى الوظيفة الرقابية الاحتسابية، التي بموجبها ترتفع كفاءة الأداء الفردي والجماعي عند القيام بالأعمال الأساسية، والمهام الضرورية التي يتطلَّبها تطوُّر المجتمع بصورة مضطردة، وأصبح ذلك الجهاز ولاية مستقلة، أضحت من بين الولايات المهمة في الدولة الإسلامية.

يقول ابن خلدون: (ثملماانفردتوظيفةالسلطانعنالخلافةوصارنظرهعاماًفيأمورالسياسةاندرجتفيوظائفالملكوأفردتبالولاية) [17]، أي: ولاية الحسبة.

ومن أواخر العهد الأموي بدأت الحسبة تأخذ شكل تنظيم وظيفي مستقل، وكان العصر العباسي في عهد الخليفة المهدي الذي استقرت فيه الدولة العباسية العهد الذي ظهرت فيه مؤسسة الحسبة بسلطانها الواسعة، وامتدت إلى مدن المشرق، ومدن المغرب العربي فالأندلس، وأصبح دورها بارزا وحيويا في ضبط وتوجيه وترشيد السلوك الإنساني التعاملي في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والسياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن مراقبة الأسعار، والتفتيش على البائعين لمعرفة مَن منهم يخالف بزيادة السعر أو نقص الكيل أو الوزن، ومعرفة ندرة السلعة ومقدار وجودها في الأسواق، وتكلفتها، لتحديد سعرها على أساس عادل، كل ذلك كان في الماضي يدخل في اختصاص المحتسب.

وأضرب على ذلك مثالا بذكر مقطع من العهد الذي عهد به الخليفة المسترشد بالله[18] لقاضي القضاة في بغداد أبي القاسم علي بن الحسين الزينبي[19] فقد جاء فيه:

(... وأمره بمراعاة الحسبة فإنه أكبر المصالح وأهمها، وأجمعها لنفع الناس وأعمها، وأدعاها إلى تحصين أموالهم وانتظام أحوالهم، وحسم مواد الفساد وكفِّ يده عن الامتداد، وأن يتقدَّم إلى المستناب فيها بمداومة الاطلاع على كمية الأسعار والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار، ومواصلة الجلوس في أماكن الأقوات ومظانها، ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها، غير خارج في ذلك عن حد الاعتدال، ولا مائل إلى ما يجحف بالفريقين من إكثار وإقلال...)[20].

ومثله: عَهْدُ الإمام الناصر لدين الله[21] أحمد القاضي محي الدين محمد بن يحيى بن فضلان حين قلَّده قضاء القضاة ببغداد، فقد جاء فيه:(... وأمره بمراعاة الحسبة، فإنها من أكبر المصالح وأهمها أجمعها لمنافع الخلق وأعمها... وأن يأمر المستناب فيها باعتبار سائر المبيعات فيها من الأقوات وغيرها في عامة الأقوات، وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار، والتصدي لذلك على الدوام والاستمرار، وأن يُجري الأمر فيها بحسب ما تقتضيه الحال الحاضرة والموجبات الشائعة الظاهرة...)[22].

ولكن لما تزايدت الانحرافات وانعكست على سائر الولايات والوظائف ومن بينها مؤسسة الحسبة بدأت أهميتها تضعف في معظم المدن الشرقية اعتبارا من القرن السابع الهجري (13م) إلى أن تلاشت في معظمها، وجاءت حركة الاستعمار الغربي الواسع النطاق فعطلت المشروع الحضاري المجتمعي وقضت على ما تبقى من التنظيمات الاحتسابية الرسمية.

واستمر تغييب هذه المؤسسة في معظم البلدان الإسلامية بعد حصولها على استقلالها في إطار استراتيجيات التحديث الغربي لمجالات الحياة وما رافقها من نقل مكثف للقوانين والأنظمة والمؤسسات[23].

دور الحسبة في القضاء على الفساد الاقتصادي:

تنبع أهمية مؤسسة الحسبة من حجم مهامها وطبيعة اختصاصاتها، ومكانتها الوظيفية في الاقتصاديات الإسلامية، للتقليل من تطوُّر أشكال وآليات الفساد الاقتصادي، ونمو الانحرافات السلبية المرتبطة به، بصورة تؤدي إلى ترقية الأداء الاقتصادي، ورفع مستويات التنافسية من خلال مدخل مؤسسي موضوعي، يرتكز على

دور الجوانب الشرعية والأخلاقية والعقائدية في تحسين مستويات الإنتاجية الفردية والجماعية، بمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع الإسلامي.

وتبرز المكانة الوظائفية الرقابية لمؤسسة الحسبة في الميادين التالية:

- مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان ومواصفات السلامة العامة.
- مراقبة كفاءة القيام بالمهن، وضوابط أداء الحرف المجتمعية المتنوعة.
- مراقبة وتنظيم الأسواق وتوجيه المعاملات المرتبطة بها.
- مراقبة عمليات جباية وتحصيل وإنفاق الموارد المالية العامة والمحلية.
- مراقبة عمليات إقامة القاعدة الهيكلية وتنمية البنية الأساسية المؤسسية والقانونية.
- توجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة ورعاية الحقوق الأساسية بالمجتمع.

وسأسلِّط الضوء على مراقبة وتنظيم الأسواق وتوجيه المعاملات المرتبطة بها لتعلقها بموضوع البحث:

1 – طبيعة السوق وخصائصها في الاقتصاد الإسلامي:

إن طبيعة السوق و خصائصها وآليات تنظيمها ومراقبتها في الاقتصاد الإسلامي تختلف عن تلك المستمدة من المذهبية الاشتراكية أو الرأسمالية.

فتنظيم قوى السوق وتوجيهها يهدف إلى الاستفادة من مزاياها للمساهمة في التخصيص الأمثل للموارد، والتوزيع الأكفأ للدخول والتخفيف من سلبياتها وعيوبها في مجال التخصيص والتوزيع بآليات تكميلية، تجعل للسوق خصائص مميزة أهمها:

أ – إن التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب يخضع للضوابط التي تحكم الحرية الاقتصادية، وتضبط الملكية وتوجه تدخل الدولة، الأمر الذي يقلل من الممارسات السلبية الاستئثارية والتصرفات التحايلية، فتتحقق مصالح جميع الأطراف.

ب – المنافسة التعاونية الإيجابية التي هي نقيض المنافسة السلبية التدميرية التي تقوم على الوسائل غير المشروعة وغير النزيهة، وعلى الاحتكار والاستغلال والإغراق...

فهي منافسة تعاونية تقوم على تعبئة الجهود الفردية والجماعية العامة والخاصة، الداخلية والخارجية.

وهي إيجابية تقوم على الكفاءة والجودة والسعر المناسب، وليس على أساس التغطية والتحايل والتمويه الإعلامي والغش والتغرير بالمستهلكين، وغيرها من الوسائل التي ترتبط بتنامي الفساد الاقتصادي(24).

2 – مراقبة وتنظيم سوق السلع و الخدمات وتوجيه معاملاتها:

لقد تطورت الحياة البشرية وتطورت معها الحاجات الإنسانية، فتطورت الأسواق كمجال حيوي لتلك الحاجات وانتقل التعامل فيها من عمليات محدودة حدودا زمانية ومكانية وحالية، إلى تعاملات واسعة تتفاعل قوى العرض والطب فيها، وتتشابك علاقاتها المتبادلة، وأضحت الضرورة ملحة لتنظيمها ومراقبتها وتوجيهها لتنشيط الحركية الاقتصادية وتنميتها، وتسريع حلقات تصريف السلع وتسويق الخدمات.

وتنوعت الأسواق وتعدَّدت تقسيماتها حسبا لطبيعة المعيار المستخدم في التفرقة بينها.

فمن حيث ديمومتها واستمرارها هناك الأسواق الدائمة كالمراكز التجارية الكبيرة في المدن الكبرى، والعواصم التجارية المحلية والعالمية، وهناك الأسواق المؤقتة والموسمية كأسواق القرى والمعارض ...الخ.

ومن حيث اتِّساعُها ومداها فهناك الأسواق المحلية والإقليمية والأسواق العالمية، ومن حيث نوعُ وطبيعة السلع المتداولة فهناك سوق المحاصيل الزراعية وسوق المنتجات الصناعية وسوق العقارات، وسوق السلع الاستهلاكية، ومن حيث حجم التداول وشكله فهناك أسواق الجملة وأسواق التجزئة، ومن حيث الغرض الاستعمالي للسلعة فهناك سوق السلع الإنتاجية وسوق السلع الاستهلاكية، ومن حيث طبيعة التعامل التجاري فهناك سوق المنافسة التامة، وسوق المنافسة الاحتكارية والسوق الاحتكارية..الخ.

ولقد تطوَّرت بعض الأسواق وانفصلت عن مواطن إنتاجها مثل أسواق النفط والمحاصيل الزراعية الرئيسية، بمعنى أن النظرة إليها لم تعد مرتبطة بمجال جغرافي محدود في ظل التطور الهائل في وسائل النقل، والاتصال والإعلام، ولم يعد التفاعل بين قوى العرض و الطلب في بعض الأسواق مباشرا.

ولا خلاف بين المتخصصين في متابعة التطورات الاقتصادية في بلداننا بأن معظم أسواقنا تعاني من تطور أشكال الفساد، والانحرافات السلبية، والفوضوية التي تجعلها بعيدة عن المساهمة في التخصيص الأمثل للموارد والمشاركة في التوزيع الملائم للدخول، الأمر الذي يدل على وجود فراغ حقيقي وتنظيمي، ورقابي وتوجيهي يستدعي ضرورة بعث مؤسسة الحسبة الحديثة لتقوم بدورها الاقتصادي الريادي في هذا المجال عن طريق:

أ – الإشراف المباشر على تنظيم الأسواق حسبا لطبيعتها، ونوع سلعها، وظروف تسويقها، بغية التقليل من الفساد والفوضى الحالية، وضمان الأمن والسلامة، وإزالة الحرج، ودفع العسر والمشقة، لضمان المناخ الأفضل للحركية التجارية، التي تعتبر من أهم مقاييس كفاءة وفعالية الاقتصاديات الحديثة.

ويمكن أن يتوسع النشاط الاحتسابي الرقابي على الأسواق ليشمل مكافحة الأشكال الجديدة من الغش، والتحايل في مجال العلاقات التجارية، فقد أغرقت معظم أسواق البلاد الإسلامية بالسلع والمنتجات المزيفة العلامات، والتي تتميز بانخفاض مستويات جودتها، وما يصاحب ذلك من خسائر للمستهلكين وللشركات المالكة للعلامات التجارية(25).

إن استفحال هذه الظاهرة يتطلب ضرورة تطهير هذه الأسواق منها، خاصة بعد أن أصبحت العلامات والماركات التجارية، مشمولة ضمن اتفاقية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، والتي تتضمن العلامات التجارية والتأشيرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وغيرها.

ب- معاينة حركة الأسعار والتأكد من مدى ارتباطها بالتفاعلات الحرة بين قوى العرض والطلب، منعا للتصرفات الاحتكارية، والممارسات الاحتيالية التحكمية في الأسعار، التي تؤدي إلى استغلال المنتجين والمستهلكين من قبل الوسطاء والمضاربين، والتي تتيح لمؤسسة الحسبة مراقبة الأسعار وهوامش الأرباح، وتحديدها في الحالات الاستثنائية(26).

ج – مراقبة مدى التقيد بالضوابط الشرعية والموضوعية في التعاملات التجارية بما يفضي إلى تخفيض السلوك التجاري الاستغلالي الذي يقوم على الغش والاحتكار والخلط السلعي والتعامل الربوي، والتطفيف في الموازين والمقاييس والمكاييل حتى تنضبط سوق السلع، وتنكشف تعاملاتها الإيجابية السليمة(27).

د – مراقبة مدى سلامة التعاملات من كافة الأشكال التي تؤثر في عناصر الثقة التجارية في الأسواق، وذلك بالتأكد من مستوى الالتزام بالعقود والوفاء بالديون، وإتمام الصفقات وانتفاء التجاوزات والتعديات، وهي من الأمور التي تستدعي تدخلا فوريا ودائما من قبل مؤسسة الحسبة لفض منازعاتها والتقليل من انعكاساتها على التعاملات التجارية.

هـ - مراقبة مدى الالتزام بشروط الأمن والصحة العامة، وقيود نظافة المحيط، وسلامة البيئة، حيث تمتد سلطة مؤسسة الحسبة لمراقبة مستويات التقيد بالشروط التي تحقق الأمن، وتضمن الصحة العامة، وما تتطلبه من مواصفات لحفظ السلع، وظروف تقديم الخدمات، إضافة إلى مراعاتها لمدى المحافظة على نظافة المحيط وسلامة البيئة، فلا بد لجهاز الحسبة الرقابي أن: (يطمئن على النظافة العامة ... ويتأكد من دقة ونظافة الأدوات الصحية لدى الأطباء وغير ذلك من الجهات التي لا حصر لها) (28).

3 – مراقبة وتنظيم سوق العمل والسوق النقدية وتوجيه المعاملات المرتبطة بهما:

يتم مراقبة وتنظيم سوق العمل والسوق النقدية وتوجيه المعاملات المرتبطة بهما عن طريق ما يلي:

أ – مراقبة وتنظيم سوق العمل وتوجيه المعاملات المرتبطة بها:

إن سوق العمل في معظم البلاد العربية والإسلامية تشهد أبشع أنواع الاستغلال، وأشد ألوان انتهاكات حقوق الإنسان، سواء على مستوى السوق العامة أو الخاصة، وتزداد هيمنة بعض أرباب الأعمال وممارستهم الاستغلالية، والاحتكارية للعمال والأجراء، وللقصَّر والأطفال، وضعف دور الدولة والمؤسسات التكافلية في الوصول إلى تحقيق التوازن المطلوب في سوق العمل، من جهة ضمان الحد المناسب من الأجر للفئات العاملة الضعيفة، وبدأ يحدث نوع من الحراك الوظائفي نحو المهن والحرف والأعمال، التي تتطلبها اقتصاديات الانفتاح الليبرالي المتسرع، الأمر الذي أضحى يهدِّد التركيب الوظائفي الأساسي بالمجتمع.

ولهذا فإنَّ دور مؤسسة الحسبة سيكون هاما وحيويا في مراقبة هذه السوق من أشكال الإجحاف وألوان الاستغلال التي أصبحت تميزها، وهذا سيؤدي حتما إلى إعادة الاعتبار لعنصر العمل في مقابل عنصر رأس المال الذي هيمنت طبقته على الحياة الاقتصادية والسياسية، بإعادة النظر في ظروف العمل وشروطه وأوضاعه، وإعادة تقييم سلَّم الأجور والمكافآت، وإلزام المعنيين والهيئات الرسمية بضرورة التكفل بالفقراء والمساكين، ورعايتهم وضمان حقوقهم الأساسية(29).

ومن المعلوم بأن الجوانب الاجتماعية للعمل، والظروف المحيطة به أصبحت من العوائق الخارجية لدخول أسواق الدول المتقدمة، حيث أصبحت تشترط احترام الدولة لحقوق الإنسان في مجال التشغيل والعمالة، كمقدمة لتمكين منتجاتها من الدخول إلى الأسواق.

فقد عانت بعض الدول النامية من القيود على صادراتها النسيجية بسبب قيام صناعتها على تشغيل الأطفال، وانعدام الظروف المناسبة للعمل، وتزايد الاستغلال .... وأعتقد بأن مؤسسة الحسبة يمكن أن تلعب دورا متكاملا مع مؤسسات الدولة الأخرى في تحرير الاقتصاد من المنكرات وأشكال الفساد المرتبطة بهذه الجوانب.

ب - مراقبة وتنظيم السوق النقدية والمالية وتوجيه المعاملات المرتبطة بها:

تمتد سلطة مؤسسة الحسبة الرقابية الحديثة إلى السوق النقدية والمالية لتطهيرها من المعاملات غير المشروعة، والممارسات التي تخالف الضوابط المرشدة لحركة الاستثمار والتمويل.

فهذا كان لا بد من تفعيل وظيفة الحسبة على السلطات النقدية منعا للوسائل النقدية التي تخالف الضوابط الشرعية من جهة، وكذا الحدّ من سياستها التي تؤثر بشكل مباشر على القوة الشرائية للإنسان، وتساهم في توسيع دائرة الفقر، ونحن هنا نستغرب كيف تُعامل الحكومات في بعض البلدان الإسلامية، بشكل ازدواجي الآثار التي أحدثتها سياستها النقدية المتعلقة بتخفيض قيمة عملاتها، فهي من جهة تسعى لتخفيف ذلك الانخفاض على عنصر رأس المال بمحاولة تعويض الشركات عن خسائر الصرف والتقويم التي أصابتها، بينما في تعاملها مع عنصر العمل تتجاهل انعكاسات الخسائر التي أصابت الأجراء بتخفيض قيمة عملهم، وتدهور قوَّتهم الشرائية، وزيادة مستوى فقرهم بسبب انعكاسات سياسات التخفيض في قيمة العملة، وما يرافقه من ارتفاع متوال في الأسعار مع ثبات مستويات الأجور في معظم الأحيان، أو زيادتها بنسب لا تغطي الارتفاعات في مستوى الأسعار.

فلمؤسسة الحسبة دور حيوي في حماية الأطراف المتضررة في السوق النقدية والمالية، بصورة تقلل من الانحرافات، وتفضي عبر الزمن إلى مزيد من الاستقرار الايجابي.

وإذا كانت معظم كتب الحسبة قد أكَّدت على دور عمال الحسبة في مراقبة أنشطة الصرافة وأنشطة إصدار النقد وغيرها، فإن الأمور قد تطورت في هذا العصر إلى أسواق حديثة ومتطورة مثل السوق النقدية وما تضمَّنته من مؤسسات كالبنك المركزي والبنوك التجارية، وبيوت الصرافة للعملات الأجنبية ...الخ.

وهناك سوق رأس المال وما تتضمنه من مؤسسات، مثل مصارف العقَّارات وبنوك الأعمال، وشركات وهيئات التأمين، وصناديق الادِّخار وغيرها، وما تشمله سوق رأس المال من سوق أولية تتولَّى الإصدارات الجديدة، وسوق ثانوية يجري التعامل فيها على الأوراق المالية التي سبق إصدارها(30).

فهناك مجالات جديدة لمؤسسة الحسبة لمراقبة مدى الالتزام بالضوابط الموضوعية والشرعية، التي ترشِّد حركية القوى المتفاعلة داخل هذه السوق، وتقلِّص أشكال الفساد فيها، بما يساعد على تعظيم المصلحة المجتمعية للاقتصاد الوطني، وهذه الأسواق الآن تعاني من حالة فراغ رقابي وتوجيهي لهيئة خارجية مستقلة عن هياكلها(31).

الهوامش

(1) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،مؤسسة الرسالة، بيروت،(ص62).
(2) عبقرية الإسلام في أصول الحكم: منير العجلاني، دار النفائس، بيروت، ط1(1975م)، (ص287- 288).

(3) الأحكام السلطانية:أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء،تحقيق محمد حامد الفقي،ط2(1386هـ)،(ص284).
(4) الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء،تحقيق محمد حامد الفقي،ط2(1386هـ)،(225/1).
(5) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1(1993م)، (ص120).
(6) آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، محمد المبارك، دار الفكر، دمشق، 1970م (ص73).
(7)(آل عمران: 104).
(8)(التوبة:71).
(9) المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: د صالح صالحي، دار الفجر،القاهرة، ط1(2006م)،(ص567).
(10) المرجع نفسه: (ص258).
(11) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط(1985م)، (ص291)
(12) الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر المملوكي، سهام مصطفى أبو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب (1986)ن، (ص48).
(13) نفس المرجع: (ص49) نقلا عن كتاب "النظم الإسلامية" ترجمة الأستاذان فيصل السامر وصالح الشماع، بغداد سنة:1952م، وأصل الكتاب بالفرنسية: Les institutions Musulmanes :Demonbynes,Gaudefroy
(14) الحسبة والمحتسب في الإسلام: نقولا زيادة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1962م (ص31).
(15) الحسبة في مصر : سهام مصطفى أبو زيد،مرجع سابق (ص51).
(16) المرجع نفسه: (ص14).
(17)مقدمة ابن خلدون، (226/1)
(18) المسترشد بالله أبو المنصور الفضل بن المستظهر بالله، تولى الخلافة من سنة 512 هـ إلى أن قتل سنة 529هـ، وكان حسن السيرة معروفا بالعدل والشجاعة والرفق.(تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص431).
(19)**الزينبي (447 – 543هـ):** علي بن الحسين بن محمد، أبو القاسم ،ولاه المسترشد العباسي قضاء القضاة، وطالت مدته، وحسنت سيرته، وناب في الوزارة أحيانا،ولد وتوفي في بغداد، وله تصانيف في الفقه.النجوم الزاهرة = = في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، دط،(282/5).
(20) صبح الأعشى في كتابة الإنشا : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، دط(1981م)،(284/10، 285).
(21) الناصر لدين الله أحمد أبو العباس بن المستضيء بأمر الله، بويع له سنة 575هـ حتى توفي سنة 622هـ).
(22) ينظر: صبح الأعشى،(300/10)- وعبقرية الإسلام في أصول الحكم، (ص299).
(23) المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: د صالح صالحي، مرجع سابق، (ص569).
(24) المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: د صالح صالحي، مرجع سابق، (ص581).
(25) مهما كانت جنسية هذه الشركات فلا يجوز سرقة علاماتها التجارية ورموزها الإشهارية.
(26) التيسير في أحكام التسعير: أحمد سعيد المجليدي، تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2(1981م).
(27) أحكام السوق: يحيى بن عمر، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، الدار التونسية للتوزيع، (1975م).
(28) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة): د. رمضان علي السيد الشرباصي، مطبعة الأمانة، ط1(1404هـ) (ص81).

(29) للمزيد من التفصيل يراجع كتاب: الإجارة الواردة على عمل الإنسان، دراسة مقارنة، د.شرف بن علي الشريف، دار الشروق، جدة، ط1(1980م).
(30) أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية(دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة(1996م)، (ص87).
(31) المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: د صالح صالحي ، مرجع سابق،(ص581).

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- أحكام السوق: يحيى بن عمر، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، الدار التونسية للتوزيع، (1975م).
-الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2(1386هـ).
-الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط(1985م).

- آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي: محمد المبارك، دار الفكر، دمشق،دط/1970م.
- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية(دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة(1996م).
- التيسير في أحكام التسعير: أحمد سعيد المجليدي، تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2(1981م).
- الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر المملوكي، سهام مصطفى أبو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب (1986م).
- الحسبة والمحتسب في الإسلام: نقولا زيادة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1962م.
- الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر المملوكي:سهام مصطفى أبو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط(1986م). (5) المرجع نفسه: (ص14).
- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة):رمضان علي السيد الشرباصي، مطبعة الأمانة، ط1(1404هـ) (ص81).
- عبقرية الإسلام في أصول الحكم: منير العجلاني، دار النفائس، بيروت، ط1(1975م).
- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،مؤسسة الرسالة، بيروت دط، دت.
- عبقرية الإسلام في أصول الحكم: منير العجلاني، دار النفائس،بيروت،ط1(1975م).

- الإجارة الواردة على عمل الإنسان، دراسة مقارنة: شرف بن علي الشريف، دار الشروق، جدة، ط1(1980م).
- صبح الأعشى في كتابة الإنشا : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، دط(1981م)،.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط1(1996م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت ط5(1984م).

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1(1993م).
- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: د صالح صالحي، دار الفجر،القاهرة، ط1(2006م).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر.